

## تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي

### دراسة مقارنة

د. محمد محمود دوجان العموش\*

2008/9/2

تاریخ وصول البحث: 25/3/2008م تاریخ قبول البحث:

### ملخص

يتناول البحث أهداف العقوبة وأغراضها في الشريعة الإسلامية، كما يتناول الحالات التي تؤجل فيها العقوبة بعد ثبوتها بشكل قاطع على الجاني بوسائل الإثبات المعتمدة عند الفقهاء، فأثبتت البحث بعض الحالات التي تؤجل العقوبة فيها مثل المرأة الحامل والمرض واللاجئ إلى الحرم واختلاف الدارين...، كما بين البحث وجهات نظر الفقهاء وأدلةهم ومناقشاتهم وترجيحاتهم. فأثبتت البحث حالات تؤجل فيها العقوبة فإذا زال المانع تتفذ العقوبة.

### Abstract

This paper deals with the aims of the punishment and purposes in the Islamic jurisprudence, and also it confirms the issues in which the punishment is adjourned after its affirm achievement on the criminal people by the scholars' authentic ways. The research proved some issues in which the punishment (punition) is adjourned as: pregnant women, sickness, the refuge to AL-Haram, and the difference of (faithful and the faithless), and the paper discussed the scholars' points of view, juristic evidences and their opinions. The research proved the issues in which the punishment is adjourned, if the obstacle (Is) removed the punishment will be judged.

\* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،

جامعة آل البيت.

المانع عاد الممنوع من هنا جاء هذا البحث ليبين  
الحالات التي تؤجل فيها العقوبة.

### منهجية البحث:

سوف تكون منهجية الباحث في إعداد هذا البحث  
على النحو الآتي:

1- المنهج التحليلي: حيث إنني سأقوم باستقراء وتحليل  
المسائل وأقوال الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع من  
الكتب الفقهية لأصيلة المذاهب الفقهية الأربع،  
ومن غيرها إن تيسر ذلك

2- المنهج المقارن: من خلال دراسة المسائل الفقهية  
دراسة مقارنة، مع مراعاة التسلسل الزمني لهذه  
المذاهب.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة  
والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى  
آله وصحبه، أما بعد:

فإن من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى علينا أن  
هداهنا للإسلام، ومن عظيم نعمه أن مَنْ عَلَيْنَا بِعَهْدِ  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ لَّمْ يُخْرِجْنَا مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ  
والتخلص من الظلم والعبودية والطغيان، ومن مظاهر  
رحمته سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات على  
الجنابات الواقعة بين الناس بعضهم بعضاً لتنقيم  
الحياة وينعم الناس بالأمن والأمان في نفوسهم وأبدانهم  
وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، فرتب لكل جنابة ما  
يناسبها من عقوبة، لكن هناك بعض الحالات تؤجل  
فيها العقوبة لمصلحة راجحة وضرورة ملحة، فإذا زال

2- **غاية الوقت في الموت:** وحلول الدين ونحوه. قال تعالى:[وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النَّكَاحَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ]<sup>[35]: البقرة]</sup> أي: حتى تقضى عدتها. وقال تعالى:[وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجْلُ مُسَمًّى]<sup>[129]: طه]</sup> أي: لكان القتل الذي نالهم لازماً لهم أبداً، وكان العذاب دائمًا بهم. ويعني بالأجل المسمى يوم القيمة، لأن الله وعدهم بالعذاب ليوم القيمة<sup>[2]</sup>.

3- **تحديد الأجل:** والتتأجيل نقىض العاجل، والأجيال المؤجل إلى الوقت<sup>[3]</sup>. ويقال: أجل الأمر إلى أجل مسمى أي إلى وقت محدود وغير محدود. قال ابن فارس: **الأجل المُرجأ**, أي: **المُؤخر إلى وقت**. قال: **وغاية الأجيال** مهواء الردى<sup>[4]</sup>. **الأجل اصطلاحاً :** هي المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت هذه الإضافة أجلاً لوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنتهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتمم فرداً أو أكثر<sup>[5]</sup>.

وهذا التعريف يشمل:

1- **الأجل الشرعي:** وهو المدة المستقبلية التي حددها المشرع الحكيم سبباً لحكم شرعى، كالعدة<sup>[6]</sup>.  
2- **الأجل القضائي:** وهو المدة المستقبلية التي يحددها القضاء أجلاً لأمر من الأمور كإحضار الخصم أو البيينة.

3- **الأجل الاتفاقي:** وهو المدة المستقبلية التي يحددها الملتمم موعداً لوفاء بالتزامه (أجل الإضافة) أو لإنتهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقيت) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين<sup>[7]</sup>.

**الفرع الثاني: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً:**

**العقوبة لغةً:** هي الجزاء على الذنب يقال لها أيضاً العقاب<sup>[8]</sup>. والعقاب والمعاقبة هو أن تجزي الشخص بما

3- ذكر الأدلة الشرعية لكل مذهب، ثم مناقشة هذه الأدلة، ومن ثم بيان الرأي الراجح حسب قوة الدليل، مع بيان وجه الترجيح بكل موضوعية بعيداً عن التعصب للمذاهب.

#### مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن العقوبات في الفقه الإسلامي واجبة التنفيذ بعد ثبوتها على الجاني من قبل الحاكم، لكن هذه الدراسة تبحث في إمكانية وجود ظروف معينة تستدعي تأجيل تنفيذ هذه العقوبات حتى تزول هذه الظروف التي يمكن لو نفعت في مثل هذه الظروف لحقت أضراراً بالجاني أو بغيره، كما تبحث هذه الدراسة في آراء الفقهاء في هذه الحالات وهل هم منافقون على هذه الحالات التي تؤجل فيها العقوبة أم أن هنالك خلافاً بين الفقهاء في ذلك ؟ من خلال هذه الدراسة تم إلقاء الضوء على هذه المسألة وتمت تجليتها من جميع جوانبها.

#### فرضيات البحث:

ينطلق البحث من فرضية واضحة محددة، وهي حالات تؤجل فيها العقوبة الحدية أو القصاص أو التعازير بعد ثبوتها على الجاني.

**خطة البحث:** تم تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

**المطلب الأول:** التعريف بمصطلحات البحث.

**المطلب الثاني:** أقسام العقوبة وأهدافها.

**المطلب الثالث:** حالات تؤجل فيها العقوبة.

#### المطلب الأول

##### التعريف بمصطلحات البحث

**الفرع الأول: تعريف الأجل لغةً واصطلاحاً:**

**الأجل لغةً:** يطلق ويراد به معانٍ عدة منها:

1- وقت الشيء ومدته: نقول: أجلته تأجيلاً أي جلت له أجلاً، والأجل على وزن فاعل<sup>(1)</sup>.

1- حد الزنا؛ 2- حد القذف؛ 3- حد السرقة؛ 4- حد قطاع الطريق؛ 5- حد الخمر؛ 6- حد البغي؛ 7- حد الردة.

### ثانياً: القصاص:

**القصاص لغة:** إتباع الأثر، يقال: قصصت الشيء إذا تتبع أثره شيئاً بعد شيء<sup>(16)</sup>.

**القصاص اصطلاحاً:** عقوبة مقدرة وجبت حقاً للفرد<sup>(17)</sup>.

وسمى القصاص قَوْدَاً؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني إلى مكان تتنفيذ عقوبة القصاص بحبيل أو نحوه<sup>(18)</sup>.

ووفق تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح

يلتفي المعنى اللغوي مع الثاني (الاصطلاحي) في الجانب التنفيذي، فلا يترك الجاني من غير عقوبة، ولا يترك أولياء الدم من غير إشفاء غيظهم وإطفاء غليلهم وتبريد قلوبهم من غير الاقتصاص من الجاني (تتبع الجاني والمجنى عليه بالشفاء)<sup>(19)</sup>.

قال ابن القيم: "فولولا القصاص لفسد العالم وأهله الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفع المفسدة لتجري على الدماء بالجناية والاستيفاء.."<sup>(20)</sup>.

### ثالثاً: التعزير:

**التعزير لغة:** هو مصدر عذر من العزر، وهو الردع والمنع والتأديب واللوم<sup>(21)</sup>.

**التعزير اصطلاحاً:** عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو للعبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارها<sup>(22)</sup>. وسميت بهذا الاسم (التعزير) لأن هذه العقوبة تردد الجاني وتمنعه من اقتراف الجرائم أو العودة إليها.

### الفرع الثاني: أهداف العقوبة وأغراضها:

شرعت العقوبة في الإسلام لما تتوخاه من أهداف وتحققه من غايات منها:

1- تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع: شرعت العقوبة في ديننا الحنيف لما تتحققه من مصلحة وما تدفعه من مفسدة، ذلك أن قانون المصلحة ودفع

فعل، وأعقبه على ما صنع جازاه، فالعقوبة تعني الجزاء<sup>(9)</sup>.

**العقوبة اصطلاحاً:** اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفة الشرع<sup>(10)</sup>. وتعرف: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع<sup>(11)</sup>. وعلى ذلك لا بد أن تحمل العقوبة في معناها الألم وهذا الألم قد يكون بدنياً كالجلد والقطع والقتل أو نفسياً كالهجر والتوبيخ... وقد يكون مادياً كالغرامات المالية.

كما أن العقوبة لا توقع إلا على إنسان بالغ عاقل مختار...<sup>(12)</sup>. وهذه العقوبة توقع في الحياة الدنيا، فتخرج الحياة الآخرة، فالحياة الآخرة أمرها إلى الله إن شاء عفا وإن شاء عاقب. كما أن العقوبة لا توقع إلا على جرم سواء أكان الجرم بسبب فعل ما أمر الله سبحانه وتعالى بتركه أم بسبب ترك ما أمر الله بفعله.

### المطلب الثاني

#### أقسام العقوبة وأهدافها

##### الفرع الأول: أقسام العقوبة:

نُقسم العقوبة بحسب جسامتها إلى ثلاثة أقسام: **أولاً: الحدود:** وهي عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله عز شأنه<sup>(13)</sup>.

وفق هذا التعريف لا يسمى القصاص حداً فهو وإن كان مقدراً إلا أنه حق للعبد فيجوز فيه العفو والشفاعة... كما لا يسمى التعزير حداً وإن كان عقوبة، لكن ترك أمرها إلىولي الأمر المسلم في كل زمان ومكان. حقاً لله: أي إن هذه الجرائم إذا وقعت على فرد فإن ضررها وفсадها يعود على المجتمع. قال الماوردي: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر..."<sup>(14)</sup>.

##### وجرائم الحدود هي<sup>(15)</sup>:

كما أن في تنفيذ العقوبة على الجاني تكفيراً له في الآخرة: قال ع: "تباعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزدواجوا ولا تقتلوا أولاكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له...".<sup>(25)</sup> وعن علي بن أبي طالب ع أن النبي ع قال: "من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا، فإنه أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه ، فإنه أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه".<sup>(26)</sup>

كما إن إيقاع العقوبة على الجناة يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وسرعة الفصل في الخصومات والمنازعات بشكل متقد مما يعمق الثقة والطمأنينة في السلطة القضائية كما يقوي شعور التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع<sup>(27)</sup>.

2- زجر الجاني وإصلاحه : ومعنى ذلك منع الجاني من معاودة المعصية وارتكاب الجريمة ومنع غيره من التفكير في الجريمة أو الإقدام عليها. (حدود الشرع موانع قبل الواقع زواجر بعده).<sup>(28)</sup>

قال ابن القيم: "كان من بعض حكمته سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنائيات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأقوال... فأحكم الله سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنائيات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المقنعة لمصلحة الردع والزجر عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الرد".<sup>(29)</sup>

فالعقوبات شرعت لإعادة الجاني إلى طريق الصواب وتکفير ذنبه فهي لا تهدف إلى إيلام الجاني أو إهانته بل هي العلاج بالنسبة له والدواء يكون بقدر القضاء على الداء. قال تعالى: "[وَأَخْذُنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ]".<sup>(48: الزخرف).</sup>

المفسدة يحتم معاقبة من خرج عن جادة الصواب، فإذا بدر منه ما يعكر صفو الأفراد والجماعات فينبعي أن يعالج هذا الداء أو يجتث قبل أن يستفحط خطره ويلحق الأضرار بالمجتمع مما يهدى الطريق إلى تقويض أركانه تمهيداً لإنقاضه. قال تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ] [179: البقرة]، وقال تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [33: المائدة].

وتهدف الشريعة إلى تحقيق المصالح التي شرعت من أجلها وهي المصالح الأساسية في المجتمع والتي تعرف بالضروريات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل) فهي تهدف إلى تحقيق هذه الضروريات وتحصينها مع المحافظة عليها.

يقول العز بن عبد السلام: "ربما كانت المصالح مفاسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة، حفظاً للأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسدة بل لكون المصلحة هي المقصودة من تشريعها كقطع بد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم...".<sup>(23)</sup> ذلك أن السواد الأعظم من الناس يحب الخير ويؤثره لنفسه دون الالتفات في كثير من الحالات إلى مصلحة الجماعة، ذلك أن عقاب الجاني يكرس مفاهيم العدالة وتشتيت دعائم النظم الاجتماعية<sup>(24)</sup>.

ذلك أن الجريمة عمل عدائي يتنافى مع مبادئ الإسلام وتعاليمه السمحنة ففي إيقاع العقوبة إرضاء للمجنى عليه وتطييب لخاطره مما يبعده عن التفكير بالثار وما يخلفه من ويلات لا تحمد عقباها فتتوسع دائرة الثأر حتى تضم الكثير من ليس لهم ذنب ولا سبب.

إقامة الحد فإن من القواعد الأساسية[31] ترُّ وَازِرَةٌ وَزِرَّاً أخرى[32] [النجم] ولا تصيب العقوبة غير الجاني، والعقوبة التي تصيب الحامل يتعذر إلى حملها سواء أكان الحد رجماً أم جلداً فإنه لا ينفذ على الحامل حتى تضع حملها؛ لأنه لا يؤمن نافل الولد من سراية الجلد وبما سرى الجلد إلى نفس الأم فيفوت الولد بفواته<sup>(34)</sup>. والأصل في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

#### أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: [وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ]<sup>[33]</sup> [الإسراء].

وجه الدلالة: إن في قتل الجنين وهو في رحم أمه دون ذنب إسراها في القتل؛ لأنه قتل لها ولجنينها ولم يرتكب ذنباً<sup>(35)</sup>.

#### ب- من السنة النبوية:

1- حديث المرأة الغامدية، حيث جاء فيه أن امرأة من بني غامد جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد فجرت فطهرني، فردها ﷺ. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم ترَّنِي؟ لعلك أن ترَّنِي كما رددت ماعزاً، فواه الله إني لحبلٍ، فقال لها ﷺ: "أما الآن لا فاذبهي حتى تلدي"، فلما ولدت أنته بالصبي في خرفة قالت: هذا قد ولدته، فقال ﷺ: "اذبهي فأرضعيه حتى تفطميه"، فلما فطمته أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقلت: ها أنا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الخبر، فرفع ﷺ الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها<sup>(36)</sup>.

2- جاء في حديث عمران بن حصين ـ أن امرأة في جهينة زنت فأنتت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً، فأقمها علىٰ. فدعا نبي الله ﷺ وليتها فقال: "أحسن إليها، فإذا وضعتم فأنتي بها"، ففعل فأمر بها ﷺ فشكّت عليها ثيابهاـ أي شدتـ ثم أمر بها فرجمت ثم صلّى عليه الصلاة والسلام عليها، فقال له عمر ـ

ولعل الماوردي قد أبلغ في القول عندما تحدث عن أغراض العقوبة ودورها في تحقيق الردع فقال: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهمة عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع ذا الجهلة حذراً من ألم العقوبة"<sup>(30)</sup>.

**المطلب الثالث: الحالات التي تؤجل فيها العقوبة.**  
الأصل أن العقوبة في الإسلام تقع على الجاني فور ثبوتها عليه، دون مماطلة أو تأخير إلا لعذر وذلك ردعاً للجاني وحملأً لغيره على سلوك سبيل السلام والطهارة والنجاة، فالعقوبة على الرغم مما فيها من إيلام يمس الجاني إلا أنه رحمة عامة شاملة... ومن مظاهر هذه الرحمة أن العقوبة تؤجل في بعض الحالات، ومن أهمها:

#### الفرع الأول: المرأة الحامل:

لا خلاف بين الفقهاء<sup>(31)</sup> أن المرأة الحامل إذا ارتكبت ما يوجب حداً، أو قصاصاً لا يقام الحد عليها حتى تضع حملها، سواء أكان الحمل قبل الجرم أم بعده وسواء كانت حاملاً من سفاح أو من غير سفاح، وسواء كان الحد زناً أو قدفاً أو شرباً...  
وإذا وضعتم الأم حملها فإن كان الحد رجماً  
ترجم حتى تسقيه اللبن ويصل إلى مرحلة الفطام التي يستغنى فيها عن ثدي أمه وبعد ذلك يتکفل به من يرعاها<sup>(32)</sup>.

قال ابن الهمام ما حاصله: إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها لئلا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة لا جريمة له. ولو تأخرت ولادتها أجلت حولين، فإن لم تلد رجمت، وعن أبي حنيفة أنها لا تحد بعد الولادة حتى تقطم الولد إن لم يكن له من يربيه<sup>(33)</sup>.  
كما أن في إقامة العقوبة عليها إنطلاقاً لمعصوم وهو الحمل ولا سبيل إليه، وإذ كانت هي غير معصومة من

فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يُسرف في القتل إِنَّه كَانَ مُنْصُوراً [23: الإسراء]. والقول باستيفاء القصاص من الحامل إسراف لمكان الجنين<sup>(46)</sup>.

عن معاذ بن جبل ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "المرأة إِذَا قُتِلتْ عَدْمًا لَا تُقْتَلْ حَتَّى تَضُعْ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَ حَامِلاً، وَحَتَّى تُكْفَلْ لَوْلَاهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضُعْ مَا فِي بَطْنِهَا وَتُكْفَلْ لَوْلَاهَا"<sup>(47)</sup>.

قال ابن مفلح: وإذا ادعت المرأة حملًا حبست حتى يبين أمرها<sup>(48)</sup>، ونص الشافعي على أن المرأة إذا ادعت حملًا حبست حتى يتبيّن أمرها لصعوبة إثبات حملها بالبينة<sup>(49)</sup>.

ويرى أبو سعيد الاصطخري: أن المرأة إذا ادعت حملًا تحبس حتى تشهد أربع نسوة بالحمل، فإن لم يشهد على حملها أربع نسوة، فالقول قول المرأة؛ وذلك لأن الحمل وما يدل عليه كالدم يتذرع إقامة البينة عليه؛ وذلك لأن القول قول المرأة وهي أعلم بحالها من غيرها، فينبغي حبسها حتى يتبيّن أمرها<sup>(50)</sup>. لمزيد من الإيضاح ينظر<sup>(51)</sup>.

#### الفرع الثاني: التأجيل لدفع الضرر:

هناك حالات تؤجل فيها العقوبة عن الجاني وذلك لما تحدثه هذه العقوبة من ضرر كأن تزيد المرض أو تؤخر الشفاء منها:

1- النساء: إذا وضعت المرأة حملها... أقام عليها العقوبة مباشرة أم تؤجل حتى تسترد عافيتها؟ اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذا وضعت المرأة حملها وكان الحد جلداً أو قطعاً... لا يقام الحد عليها مباشرة؛ لأن القول بجلدها أو قطعها بعد الولادة مباشرة قد يؤدي إلى موتها باجتماع المرض والضعف والضرب، فإذا انقطع النفاس وتعافت ولم يخش تلفها أقيمت عليها العقوبة؛ لأن في تأجيل إقامة الحد عليها إقامتها على

تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعْتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتُ تُوبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ"<sup>(37)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أقرَ ثبوتاً الحد عليها، ودرأ إقامة الحد عليها أثناء الحمل مما يدل على عدم استيفاء الحدود والقصاص من الحامل، فهي وإن كانت عاصية إلا أن ولدتها لا ذنب له فيمكن استيفاء العقوبة منها من غير ضرر فيؤجل الحد حتى تلد.

ت- الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية<sup>(38)</sup> من بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذه على حرمة إقامة القصاص والحدود على المرأة الحامل حتى تضع حملها. قال الشرييني: "أما تأخيرها إلى الوضع في قصاص النفس فبالإجماع"<sup>(39)</sup>.

وقال ابن قدامة: "ولأن هذا إجماع أهل العلم لا نعلم بينهم فيه خلافاً"<sup>(40)</sup>. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزناء وهي حامل أنها لا تترجم حتى تضع حملها"<sup>(41)</sup>.

مسألة: إذا عرفنا أن المرأة الحامل تؤجل العقوبة عنها... فهل تحبس عندما لا تأمن عليها من القتل من قبل أولئك؟ أم تترك في بيت ولديها خاصة.

لا خلاف بين الفقهاء<sup>(42)</sup> أن المرأة الحامل إذا وجب عليها الحد أو القصاص تؤجل العقوبة، سواء كانت حاملاً من سفاح أم من حلال.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحامل لا تترجم حتى تضع حملها"<sup>(43)</sup>. وذلك أن القول بإقامة الحد عليها يؤدي إلى قتل جنينها، ومعنى ذلك استيفاء نفسين بنفس واحدة، وقد نهت شريعتنا الغراء عن ذلك<sup>(44)</sup>.

قال ابن الهمام: "إذا زنت المرأة لا تحد حتى تضع حملها لئلا يؤدي إلى هلاك ولدتها؛ لأنها نفس محمرة لا ذنب لها"<sup>(45)</sup>. قال تعالى: [وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً

الصحابي الزاني مائة شمراخ فضربوه ضربة واحدة  
ربما لمعرفته عَ أَنْ شفاء هَذَا الرَّجُلِ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَأَنَّهُ  
لَا يُطِيقُ الضربَ فَيُكَوِّنُ الْحَدِيثَ خَاصاً بِهِ.

## - المرض:

لا خلاف بين الفقهاء أن من ارتكب جرماً عقوبته الموت لا يؤجل سواء أكان ذلك لمرض أو لغيره؛ لأن المقصود من معاقبته هو إزهاق الروح (الموت)، ولم يستثن الفقهاء إلا المرأة إذا كانت حاملاً أو المرضع إذا لم تجد لولدها من يرضعه، فتُؤجل العقوبة إلى فطامه على الرأي الراجح عند الفقهاء<sup>(61)</sup>.

قال ابن عبد السلام: "لا يؤخر الرجم بسبب المرض لأن قصارى ذلك الموت، وهو المطلوب أيضاً من رجم الصحيح، وليس الموت مقصوداً في الجلد، وقد روى عن عمر أَنَّ فِي ذَلِكَ شَيْءاً وَالنَّاسُ عَلَى خَلْفَهُ"<sup>(62)</sup>. ويمنع القصاص إذا قال أهل الخبرة في تنفيذه زيادة ضرر أو زيادة شين<sup>(63)</sup>.

وقال عبد القادر عودة: "إذا كان الحد الواجب على المريض هو الرجم فلا يؤخر الحد، بل ينفذ في الحال؛ لأن الرجم حد مهلك وهو مستحق القتل"<sup>(64)</sup>.

وقد قسم الفقهاء المرض إلى نوعين:

النوع الأول: مريض يرجى شفاؤه:  
وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تأجيل العقوبة حتى  
يبرأ المريض أوفي تنفيذها على الفور على قولين:  
**القول الأول:** لا يقام عليه الحد، بل يؤخر حتى  
يبرأ من المرض وإن كان المرض بعد الفصل في  
الحكم وقبل التنفيذ فيؤجل إلى أن يتماثل للشفاء، وبهذا  
قال جمهور الفقهاء من: الحنفية<sup>(65)</sup>، والمالكية<sup>(66)</sup>،  
والشافعية<sup>(67)</sup>، والحنابلة<sup>(68)</sup>، والزندقة<sup>(69)</sup>.

أ- أن النبي ﷺ: "أمر من كان به جرح أن لا يستقيد حتٰ أ حرّ احته، فإذا بُرئت استقاد" (70).

وجه الكمال من غير تلف، وبهذا قال: الحفية <sup>(52)</sup>،  
والمالكية <sup>(53)</sup>، و الشافعية <sup>(54)</sup>، و الحنابلة <sup>(55)</sup>.

و استدلوا بـ:

أ. حديث علي بن أبي طالب ر في حديثه العهد بنفاس،  
فقد روی عنه أنه قال: "إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَانَتْ فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدُهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدِ بَنفاسِ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنْ جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: "أَحَسِنْتَ اتَّرْ كَهَا حَتَّى تَمَاثِلَ" (56).

بـ لأنها تكون في حالة ضعف بسبب الحمل والولادة، وهو كره وعناء ومشقة<sup>(57)</sup>، لقوله تعالى: [حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا] [15: الأحقاف].

**القول الثاني:** نقام العقوبة عليها مباشرةً لكن يخفف عليها في الجلد فتجد ولكن برفق من غير إضرار بها، وبهذا قال: بعض الحنابلة<sup>(58)</sup>.

جاء في غاية المنهى: "لا يؤخر حد المريض ولو رجي زوال المرض، ولا النساء فتحت بمجرد الوضع"<sup>(59)</sup>.

واستلوا بفعله ٤ حيث أمر بضرب المريض  
الزاني ضربة واحدة بمائة ضربة، فقد أتى رسول الله  
ع برجل قد زنى، فسأل الله فأعترف، فأمر به فجرد، فإذا  
هو حمش الخلق مقعد، فقال: "ما يبقي الضرب من هذا  
شيئاً فدعماً يأنكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة  
واحدة"<sup>(٦٠)</sup>، والحديث واضح المعنى بين الدلالة.

**الرجح:** الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو تأجيل الحد عن النساء حتى تبرأ لما قدموه من أدلة، كما أن في إقامة العقوبة عليها اجتماع الضرب مع المرض مما يؤدي إلى تأخير شفائها وربما يؤدي الضرب إلى موتها.

أما الرأي القائل باللطف في الضرب فهذا يؤدي إلى المزاجية في تنفيذ حقوق الله، والله يقول: [الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَلَاجِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَئَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ] [2: النور] أما أمره بضرب

**النوع الثاني: مريض لا يرجى شفاؤه:**

المريض الجاني الذي لا يرجى شفاؤه إما أن تكون جريمته حدية، أو قصاصاً.

**أولاً: إذا كانت الجنائية حدية:**

إذا كان الجاني ضعيفاً بأصل خلقته أو مصاباً بمرض عضال أو مرض خبيث... وارتكب جريمة حدية، فهل يقام عليه الحد أم لا؟ اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** يقام عليه الحد في الحال، وبهذا قال جمهور الفقهاء من: الحنفية<sup>(74)</sup>، والشافعية<sup>(75)</sup>، والحنابلة<sup>(76)</sup>، والظاهيرية<sup>(77)</sup>، لكنهم اشترطوا أن يقام الحد بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمارخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ ويضرب به ضربة واحدة.

**واستدلوا:** بفعله ع حيث أمر بضرب المريض الزاني ضربة واحدة بمائة ضربة، فقد أتى رسول الله ع برجل قد زنى، فسأل الله فاعترف، فأمر به فجرد، فإذا هو حمش الخلق مقعد، فقال: "ما يبقي الضرب من هذا شيئاً فدعا بأن تكون<sup>(78)</sup> فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة"<sup>(79)</sup>.

فقد أمر رسول الله ع في التخفيف على الجاني؛ لأنَّه علم ع أنه لا يطيق الجلد مرات متواتلة، ووجه التخفيف ضربه بعتكالٍ له مائة شمراخ ضربة واحدة، كما يفهم من هذه الحادثة أنَّ الرجل غير محسن، فلو كان محسناً لرجمه ع كما رجم غيره حتى الموت.

إنَّ المريض الميؤوس من شفائه إما أن يترك لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملاً فيفضي ذلك إلى موته، فتعين التوسط في الأمر وجده جلدٌ واحدة بمائة شمراخ، وليس ثمة ما يمنع من أن تقوم الضربة الواحدة بمائة شمراخ في مقابل المائة ضربة، كما قال تعالى: [وَحْذُّ بِيَدَكَ صِعْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ]<sup>[44: ص]</sup> فهذا أولى من ترك الحد أو قتل المريض بما لا يوجب القتل<sup>(80)</sup>.

**بـ- حديث علي بن أبي طالب** ٢ في حديث العهد بنفاس، فقد روي عنه أنه قال: "إِنَّ أَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ ذِي قُوَّةٍ زَنَتْ فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلَدَهَا، فَإِذَا هِيَ حِدَيَةٌ عَهْدٌ بِنفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنْ جَلَدْتُهَا أَنْ أَفْتَلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَزَّ ذِي قُوَّةٍ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ اتَّرَكْهَا حَتَّى تَمَاثِلَ"<sup>(71)</sup>.

إنَّ مقصود الشرع من العقوبة هو الزجر والردع وليس الإتلاف، وهذا من مواطن التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

**القول الثاني:** أنَّ الحد يقام على المريض ولا يؤخر؛ لأنَّ الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، وبهذا قال: بعض الحنابلة وإسحاق بن راهويه وأبو ثور<sup>(72)</sup>.

**واستدلوا:** بفعل عمر بن الخطاب ٢ حيث أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره<sup>(73)</sup>.  
**الترجح:** الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنَّ القول الذي يتفق مع سماحة الإسلام ويسره كما أنه يحقق مقاصد الشارع في الجاني والمجنى عليه معاً، فلا تمر الجريمة عبثاً دون عقاب لئلا يستهتر الناس بالأعراض والدماء... واحتقار المظلوم كما يتتأكد في عقول الناس أن العدل كما شرعه الله من أبين الشرع وأهم مقاصده، وأن الحرمات يجب مراعاتها، فلا تهدر ولا تستباح ولا تترك لعيث العابثين وفساد المفسدين.

أما حديث عمر بن الخطاب ٢ في جلد ابن مظعون لا حجة فيه لاحتمال أن يكون مرضه مرضًا خيفًا لا يمنع من إقامة الحد على وجه الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خف عن السوط، وإنما اختار له سوطاً كالذي يضرب به الصحيح، كما إن فعل رسول الله ع مقدم على فعل غيره؛ لأنَّ الأحكام تؤخذ من قول صاحب الشرع المبلغ عن ربِّه، وعليه لا يجوز أن نطرح قول الرحمة المهدأة ونلتقط إلى قول غيره.

وجه الدلالة في الأحاديث: هو أمره ع صاحب الحق بتاجيل حقه حتى ييرأ المريض فينبغي عدم مخالفته<sup>(90)</sup>.

ت- وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح<sup>(91)</sup>.

ث- إن الجروح قد تسرى في البدن وتؤدى إلى قتل المجروح، فإذا استوفى القصاص ثم مات المجروح تبين أن ولی المجنى عليه قد أخذ حقاً غير حقه فينبغي الانتظار حتى يندمل الجرح وبشفائه، المرتضى.

**القول الثاني:** يستحب الانتظار إلى مابعد اندماج الجرح وشفاء الجاني، وأن الانتظار ليس بواجب، فلولى الدم أن يطالب بالقصاص قبل أن يندمل الجرح، وبهذا قال: الشافعية<sup>(92)</sup> والزبيدية<sup>(93)</sup>.

وأستدلوا بـ: أن القصاص واجب بالجناية التي  
حلت بالمجنى عليه والجناية وقعت فيجب القصاص في  
الحال؛ لأن القصاص فيما دون النفس لا ينضبط  
بالسرابية فيينبغى أن يمكن صاحب الحق من استيفاء  
حقه، أما استحباب الاندمال فليس واجباً لحديث أمر  
النبي ﷺ أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته المتقدم<sup>(94)</sup>.

**ووجه الدلالة:** أن التأجيل لو كان واجباً لأمره ع بالتأجيل لكن نهاء ع عن إقامة الحد ومن ثم أقام ع الحد على الجاني وفي نهاية الحديث قال له ع: "... قد نهياك فعصيتني ، فأعذك الله وبطل مر ضلك<sup>(95)</sup>.

**الرجح: بعد النظر في أقوال الفريقين يتبيّن لي رجحان قول من قال بتأخير استيفاء التصاص فيما دون النفس لنفيه عن ذلك حتى يبرأ المريض ويندمل الجرح لوجود الأدلة التي تؤيد هذا الرأي كما أن الألم قد يتضاعف، وبتضاعف الألم تتضاعف العقبة بالضرورة.**

قال محمد أنس عبادة: "كما أن الجاني يتظاهر بالعقوبة مع إيقاعها على حياته إذا لم تستوجب الجريمة القتل وبذلك يكون التشريع قد أبقى على حياة الجاني وفي مستقبل حياته ما يؤدي فيه خيراً ويحقق برأ ورحمة يشارك بها في خير المجتمع بعد أن نبهته العقوبة وأدبه التشريع، وأخذ بيده ليوقفه في مكانه عضواً صالحاً نافعاً<sup>(81)</sup>.

**القول الثاني:** يضرب المريض الذي لا يرجى شفاؤه مائة جلدة ولا يرون ضربه بعتكال فيه مائة شمر آخر ضربة واحدة، وبهذا قال: المالكة<sup>(82)</sup>.

قال بعض المالكية: "لم أسمع مالكاً يقول في الحدود إلا السوط ولا يجزي شيء مكان السوط، فإذا وقعت الحدود قرب السوط" (83). وقال آخر: "لا يضرب في الحد إلا بالسوط وعدد الضربات بالسوط حق لا يجوز تزكيه" (84).

وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلُدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٌ] [2: النور].

**الترجح:** القول الراجح هو القول الأول، فالمريض الذي لا يرجي شفاؤه من المرض تخفف عليه العقوبة ولا تؤجل تحقيقاً للحق، وتطبيقاً للشرع.

**ثانياً:** إذا كانت الجناية قصاصاً:

إذا كانت الجنائية يترتب عليها القصاص فيما دون النفس وكان مريضاً، فهل يعاقب أم تؤجل العقوبة إلى حين الشفاء؟ اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:  
القول الأول: يجب تأخير استيفاء القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ الجرح ويندمل، وبهذا قال: جمهور  
الفقهاء: من الحنفية<sup>(85)</sup>، والمالكية<sup>(86)</sup>، والحنابلة<sup>(87)</sup>.

وأستدلوا بـ:

أـ ما روي أن رجلاً جرح حسان بن ثابت ٢ في فخذه  
بعظم، ف جاء الأنصار إلى رسول الله فطالبوه  
بالقصاص فقال عـ: "انتظروا ما يكون من  
صاحبكم فأنا والله منظره" (88).

### 3- التأجيل بسبب الحر والبرد الشديدين:

حقة لما ضمن شيئاً للباقين، ذلك أن هذا الحق لا يثبت للميت حتى يمكن إرثه؛ لأن ملك الفعل بعد الموت غير متصرور، وبذلك يثبت العفو والصلح والقصاص للورثة؛ لأن فيه إشفاء للصدور، كما أنه يثبت لهم ابتداءً، لقوله تعالى:[وَمَنْ قُتِلَ مَظُولًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا][23]: الإسراء]. وبهذا قال: الحنفية<sup>(102)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(103)</sup>.

**القول الثاني:** أن حق القصاص يثبت للورثة على سبيل الشراكة؛ لأن القصاص هو موجب الجنابة الواقع على النفس بإزهاق الروح فهو حق للمجنى عليه لكنه عاجز عن استيفائه فثبت لورثته على سبيل الشراكة، وبهذا قال: بعض الحنفية<sup>(104)</sup>، والشافعية<sup>(105)</sup>، والحنابلة<sup>(106)</sup>.

**الترجيح:** الراجح أن القصاص حق موروث يثبت للورثة على سبيل الشراكة لا على وجه الكمال؛ لأنه لا يثبت إلا بعد وفاة المجنى عليه، فهو حق امتد إليهم من قتيلهم ولو كان هذا الحق مالاً لورثه إرثاً شرعياً.

### 2- مستوفي القصاص:

أولياء الدم قد يكون فيهم الصغير والكبير والحاضر والغائب والعاقل وغير العاقل فهل تثبت ولایة القصاص لكل واحد منهم، أعني حتى يبلغ الصغير ويعود الغائب ويفيق غير العاقل أم تقام قبل بلوغ الصغير وقبل قيوم الغائب وقبل إفاقهة المجنون؟

**اختلاف أقوال الفقهاء على قولين:**

**القول الأول:** أن ولایة استيفاء القصاص تثبت لجميع الورثة على السواء، الحاضر والغائب والصغير والكبير... ولا يستوفي القصاص من الجاني (يؤجل) حتى يبلغ الصغير ويعود الغائب ويفيق غير العاقل، وبهذا قال: الحنفية<sup>(107)</sup>، والمالكية<sup>(108)</sup>، والشافعية<sup>(109)</sup> ورواية عن الحنابلة<sup>(110)</sup> والزيدية<sup>(111)</sup>.

جاء في المدونة: "قلت أرأيت لو أن رجلاً قتل ولوه ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأراد الحاضر

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(96)</sup> إلى القول بتأجيل العقوبة في الحر الشديد والبرد الشديد سواء أكانت العقوبة ضرباً أم قطعاً، ولقد أثرت عن الفقهاء العبارات الآتية: قال صاحب الهدایة: "لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد"<sup>(97)</sup>.

قال ابن القاسم: والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك<sup>(98)</sup>، وقال في موضع آخر: وإن كان الحر أمراً يعرف خوفه كالبرد فأراه مثله<sup>(99)</sup>.

جاء في شرائع الإسلام، والبحر الزخار: أن الحد يؤجل ولا يقام في الحر الشديد ويتوخى به في الشتاء في منتصف النهار، وفي الصيف طرفي النهار<sup>(100)</sup>. قال عبد القادر عودة: "إن كان المحكوم عليه مريضاً أو كان الوقت لا يناسب تنفيذ العقوبة، كان برداً شديداً أو حرًّا شديداً ولا يستثنون إلا عقوبة القتل؛ لأنها عقوبة مهلكة"<sup>(101)</sup>.

والذي يقرر مدى ضرر العقوبة على الجاني أهل الاختصاص من الأطباء وغيرهم من المختصين الذين يكشفون عليه ويبينون إمكانية تنفيذ العقوبة عليه في زمن الحر والبرد.

### الفرع الثالث: تأجيل تنفيذ القصاص:

الحديث عن تأجيل القصاص يحتم علينا أن نتكلم عن ثبوت حق القصاص ومستوفي القصاص، وذلك على النحو الآتي:

#### 1- ثبوت حق القصاص:

اختلاف أقوال الفقهاء في ثبوت حق القصاص على قولين:

**القول الأول:** أن حق القصاص يثبت لكل وارث على وجه الكمال ابتداءً لا على وجه الشراكة، ذلك أن القصاص لا يتحمل التجزئة والتقسيم، بخلاف الأموال؛ فإنها قابلة للتجزئة لكل واحد على سبيل الكمال كأن ليس معه غيره، ومما يدل على ثبوت هذا الحق لكل وارث من الورثة على سبيل الكمال هو أن أحدهم لو استوفى

واستدلوا بـ: أنه لما جرح ابن ملجم على بن أبي طالب، قال علي و لولده الحسن: إن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه، وإن تعفوا خير لك، فقتله الحسن<sup>(121)</sup>.

**وجه الدلالة:** خير علي بن أبي طالب الحسن بين أمرتين: إما القتل وإما العفو من غير النظر إلى بلوغ الصغير... كما أن الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغير... وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أن أحداً أذكر عليه فيكون إجماعاً<sup>(122)</sup>.

**يجب عليه:** أن الحسن عندما قتل ابن ملجم لم يقتله قصاصاً لوالده، وإنما قتله لكرهه؛ لأنه استحل دم الإمام علي و معتقداً كرهاً، متقرباً لله بهذا العمل، وقيل: إنه قتله لسعيه في الأرض فساداً ويكون حكمه حكم قاطع الطريق، ففي هذه الحالة قتله متحتم؛ لأنه من حقوق الله، فلما أقام الحسن العقوبة على ابن ملجم ليس لكونه ولد الإمام وإنما بصفته ولد الأمر، حيث كان الحسن هو الإمام فله حق استيفاء حقوق القصاص والحدود، ولذلك لم ينتظر بلوغ الصغير ورجوع الغائب... من الورثة حتى يقتله، كما أن ولادة القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية باتفاق الفقهاء<sup>(123)</sup>.

**الترجح:** الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم استيفاء القصاص حتى يكبر الصغير ويعود الغائب ويفيق المجنون ما لم يكن جنوناً مطيناً؛ لأن حق القصاص يثبت لجميع الورثة، كما أن القصد من القصاص هو التشفى وإذهاب الغيظ وحفظ النفوس، كما أن إقامة العقوبة بحضور الجميع اعتراف بالفطرة الإنسانية وما ركب فيها من رغبة الأولياء العميقه وتوفانهم لنوال حقهم بالقصاص، وخطورة تجاهل هذا الشعور، وما يولده من مشاكل الأخذ بالثار<sup>(124)</sup>.

**الفرع الرابع: تأجيل العقوبة في دار الحرب:**  
إذا ارتكب المسلم مذوراً في دار الحرب فهل تقام العقوبة عليه في دار الحرب أم لا؟

أن يقتل، قال: قال مالك: ليس له ذلك، إنما له أن يعفو فيجوز العفو على الغائب وأما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب. قلت: أفيحبس هذا القتل حتى يقدم الغائب ولا يقتل به، قال: نعم<sup>(112)</sup>.

يقول الجبوري: «لأن القصاص حق مشترك بينهم، فلا يجوز لأحدهم الإنفراد به، فإن كان فيهم غائب فليس للحاضر استيفاء القصاص قبل حضور الولي الغائب لاحتمال عفوه المسقط للقصاص»<sup>(113)</sup>.

**واستدلوا بـ:**

أـ قوله ع: "... فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل"<sup>(114)</sup>.

**وجه الدلالة:** جعل النبي ع الخيرة لأهل المجنى عليه، فمنهم الصغير والغائب والمجنون فلا يخرجون عن ولادة استيفاء القصاص إلا بمخرج ولا يوجد مخرج.

بـ إن القصاص وجب بجناية الجاني، وهذه الجناية وقعت على معصوم الدم فكان ما يجب بها حقاً له، إلا أنه بالقتل عجز عن استيفاء حقه بنفسه فيقوم الورثة مقامه بطريق الإرث عنه، ويكون القصاص مشتركاً بينهم؛ لأنه مورث، فينبغي أن لا يختص باستيفائه بعض الورثة دون البعض<sup>(115)</sup>.

جـ إن القصاص وإن وجب على الجاني لكنه غير متحتم على الفور، كما أنه لا يجوز إيقاعه استقلالاً بإرادة البعض، فلا ينفرد به بعضهم كالدية<sup>(116)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز القصاص قبل بلوغ الصغير، وقبل قدوم الغائب، وقبل إفادة المجنون، وذلك لثبت الحق لكل منهم على وجه الكمال ابتداءً؛ لأن ولادة القصاص هي ولادة استحقاق ثابتة للرشيد وليس للصغير، وما يقال عن الصغير يقال عن المجنون والغائب، وبهذا قال: الحنفية في روایة<sup>(117)</sup>، وبعض المالكية<sup>(118)</sup>، وروایة عن أَحْمَد<sup>(119)</sup>، والظاهريۃ<sup>(120)</sup>.

اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أحكام الإسلام تتبع المسلم حيثما وجد نظراً لعموم ولاية الدولة على المسلمين، فمن ارتكب جريمة؛ فإن حكم الإسلام يمتد إليه ما دام مسلماً ويعاقب على جريمته، وبهذا قال جمهور الفقهاء من: المالكية<sup>(125)</sup>، والشافعية<sup>(126)</sup>، والحنابلة<sup>(127)</sup>، والظاهيرية<sup>(128)</sup>، والزيدية<sup>(129)</sup>.

وأستدلوا بـ:

أـ عموم آيات الحدود والقصاص فهي توجب القصاص والحدود ولم تفرق بين مكان وآخر إلا بدليل ولا دليل.

بـ قوله ع: "أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِّا ثُمَّ".

تـ علل بعض أصحاب هذا الرأي تتنفيذ العقوبة في دار الحرب بأنه أقوى وأعون على الحق وأردع له، وهذا القول نابع من حرصهم الشديد على إقامة حدود الله وعدم تعطيلها أو تأجيلها حتى مع قيام العارض.

ثـ كل من القاتل والمقتول متكافئان في الدماء فينبغي إقامة القصاص على الجاني<sup>(131)</sup>.

جـ القصاص حق الولي، فهو ينفرد باستيفائه بينما يتمكن منه من غير حاجة فيه إلى الإمام<sup>(132)</sup>.

حـ قتل المسلم للمسلم ظلماً كما لو قتله في دار الإسلام فينبغي إقامة العقوبة عليه.

خـ قال ابن حبيب: كان مالك يظهر السرور بإقامة الحد ويسرع الجواب فيه ويقول: قال رسول الله ع: "حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً".

**القول الثاني:** لا يعاقب المسلم إذا ارتكب جريمة في دار الحرب؛ وإنما تلزمه الديمة والكافرة، لوقوع الجناية في دار لا تمتد إليها أحكام السلطان المسلم، ولا ولية له عليها. وبهذا قال: الحنفية<sup>(134)</sup>.

وأستدلوا بـ:

أـ عن زيد بن ثابت ـ قال: "لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو".<sup>(135)</sup>

وجه الدلاله: لا يجب الحد في دار الحرب؛ لأن ولاية الإمام منقطعة عنها.<sup>(136)</sup>

بـ قال رسول الله ع: "لا تقطع الأيدي في الغزو".<sup>(137)</sup>

وجه الدلاله: أن النبي ع قد أجل العقوبة على الجاني خشية أن يتربت عليه ما هو أكبر من تأخيره.<sup>(138)</sup>

تـ قال أصحاب هذا الرأي أن الحد لا يجب لذاته، وإنما وجوب المقصود وهو الانزجار والاستياء، فإن لم يكن الاستياء ممكناً لانعدام المستوفي؛ لأنه لا يملك إقامة الحد على نفسه، وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقيم الحد عليه، فامتنع الوجوب لعدم الفائدة، وهو الاستغناء، فإن لم ينعقد موجباً من الابتداء فلا ينقلب موجباً بالخروج إلينا.<sup>(139)</sup>

جـاء في البدائع: "إن القصاص لم يشرع إلا لحكم الحياة والقضاء على أسباب الشر بين أولياء القتيل والقاتل وأوليائهما الذين يعيشون مختلطين في مكان واحد، وفي دار الحرب لا يتصور وجود هذا الشر لانعدام المخالطة، كما أن ببقاءه في دار الكفر يكثر سواد أهل الكفر ويقوي من آزرهم ، فهو إن لم يكن منهم ديناً فهو منهم داراً".<sup>(140)</sup>

قال أبو زهرة: "إن عمل الصحابة بعدم إقامة الحد في دار الحرب يتفق كذلك مع السنة الزكية التي قوامها فعله ع فلم يعهد أنه أقام الحد في غزواته".<sup>(141)</sup>

الترجح: الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فينبغي إقامة العقوبة على الجاني سواء أكانت قصاصاً أم حدوداً أم تعزيراً، وسواء أكان مسلماً مهاجرأً أو من أسلم ولم يهاجر، والدليل على ذلك عموم الآيات والأحاديث والأخبار وأقوال الفقهاء الدالة على وجوب القصاص؛ لأنها لم تشترط جريان القصاص ووقوع

لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم وفانت  
المصالح<sup>(146)</sup>.

3- ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمه فلا تنتهي  
الحرمة لترحيم دمه وصيانته<sup>(147)</sup>.

2- الجناية خارج الحرم المكي ثم اللجوء إلى الحرم:  
من ارتكب حداً من الحدود أو وجب عليه قصاص  
خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فهل يعاقب في الحرم أم  
لا ؟ اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين:  
القول الأول: لا يعاقب الملتجئ إلى الحرم داخل  
الحرم، وتؤخر العقوبة حتى يخرج من الحرم، لكن  
يضيق عليه فلا يبایع ولا يطعم ولا يؤوى حتى يضطر  
إلى الخروج من الحرم ليُعاقب، وبهذا قال: الحنفية فلا  
يقام عليه الحد بخلاف القصاص<sup>(148)</sup>، والحنابلة في  
رواية<sup>(149)</sup>.  
استدلوا بـ:

1- قوله تعالى: [فِيهِ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَن  
دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] [آل عمران: 97].

وجه الدلالة: يزيد بذلك الحرم<sup>(150)</sup>، فقد خصص  
هذا النص عموم الآيات الداعية إلى القصاص، فهذا  
حكم ثابت قبل الإسلام وبعدُه فهو خبر يُراد به الأمر  
وليس إثباتاً عما مضى<sup>(151)</sup>. فقد أثبتت الأمان لمن  
دخل الحرم، ويقتضي هذا أن يكون من دخله غير آمن  
خارجه؛ لأن المعصوم غير المهر آمن داخل الحرم،  
أو لم يدخله فيجب أن تكون الآية مفيدة لحكم جديد  
وهو تأمين الخائف المهدد إذا دخل الحرم وإلا خلت  
الآية من الفائدة وهو ممتنع<sup>(152)</sup>.

يرد على ذلك: حكم الأمان المذكور هو إخبار  
عما سبق في زمن الجاهلية وليس لما يستقبل، وإن هذا  
الحكم قد نسخ بالآيات الامرية بالقتل<sup>(153)</sup>، كقوله  
تعالى: [وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً  
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُقْتَيَنِ] [التوبه: 36]: التوبه وبفعله عند  
قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة<sup>(154)</sup>. أو أنه

الجناية في مكان دون آخر، كما أن عدم وجود ولاية  
السلطان المسلم في دار الحرب لا يسقط حكماً شرعاً،  
وإنما يؤجل تطبيق الحكم إلى الوقت الذي يتمكن من  
تطبيقه، فالقاتل في دار الحرب لا يمكن القصاص منه  
ولكن يقتضي منه إذا عاد إلى دار الإسلام واقتدار عليه.  
قال ابن تيمية: "إن تأخير إقامة الحد على الجاني  
لمصلحة راجحة للمسلمين وهو خوف ارتداده ولحوقه  
بالكافر مما يضعف المسلمين ويقوي غيرهم، أما تأخير  
الحد لعارض أمر أقرته الشريعة الغراء، ومن شواهد  
ذلك الحامل والمرضع والمرض... فتأخيره لمصلحة  
العامة أولى"<sup>(142)</sup>.

يقول محمد أنس عبادة: "وَهُنَا تَحْصُلُ الْمُوازِنَةُ  
بَيْنَ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ وَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى تَأْخِيرِهِ،  
وَلَا شَكَّ أَنْ مُصْلَحَةَ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيِّ الْمُسْلِمَ فِي الْجَمَاعَةِ  
أَرْجُحُ وَأَعْمَقُ فَائِدَةً"<sup>(143)</sup>.

الفرع الخامس: تأجيل العقوبة في الحرم المكي:  
إقامة الحدود والعقوبات في الحرم تتتنوع حسب  
مكان الجناية، وذلك على النحو الآتي:

1- الجناية داخل الحرم المكي:  
لا خلاف بين الفقهاء<sup>(144)</sup> أن الجاني إذا ارتكب  
جناية في الحرم يؤخذ بجنابته وتقام عليه العقوبة  
المقررة من قتل وقطع وجلد وتعزير... وذلك أن  
الجاني انتهك حرمة الحرم فلم يعد الحرم يعصم من  
العقوبة. بدليل:

1- قوله تعالى: [وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى  
يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ  
الْكَافِرِينَ] [البقرة: 191].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى قتلهم عند قتالهم في  
الحرم<sup>(145)</sup>.

2- ولأن أهل الحرم يحتاجون للزجر عن ارتكاب  
المعاصي كغيرهم حفظاً لأنفسهم وأموالهم، فلو لم  
يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم

4- قوله ع: "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيَّ حَرَّ مِنْهَا فَلَا سُفَاقٌ فِيمَا دَمَ" (161).

**وجه الدلالة من الحديثين: الحجة فيها من**  
**جهة (162):**

- أنه حرم سفك الدم فيه على الإطلاق، وتحصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم؛ فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم تختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيداً.

بـ- قوله "إِنَّمَا حَلَتْ لَيْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حِرْمَتَهَا" وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّ لَهُ سُفْكَ دَمٍ حَلَالٍ فِي غَيْرِ الْحَرَمَ، فَحَرَمَهَا الْحَرَمُ ثُمَّ أَحَلَّ لَهُ سَاعَةً ثُمَّ عَادَتْ الْحِرْمَةُ، وَأَكَدَ عَذْنَهُ بِمَنْعِ قِيَاسِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَالْاقْتِداءُ بِهِ بِأَنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ.

5- قال عمر بن الخطاب : "لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه" (163) وقال ابن عمر : "لو وجدت فيه قاتل عمر ما نذهبته" (164).

**القول الثاني:** يعاقب الجاني الملتجئ للحرم في الحرم، وبهذا قال: الحنفية<sup>(165)</sup> فيستوفى منه القصاص لا الحد؛ لأن الحد حق الله والقصاص حق للعبد، والمالكية<sup>(166)</sup>، والشافعية<sup>(167)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(168)</sup>.

استدلوا پـ:

1- حديث: "إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارِّا بَدْمٍ" (١٦٩).  
يرد على ذلك : أن هذا من كلام عمرو بن سعيد  
وليس من كلام النبي ﷺ وهو يرد به قول النبي ﷺ حين  
روى له أبو شريح حديث "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ..." وقول  
رسول الله ﷺ أَحَدَهُ بِالْإِتَاعَ (١٧٠).

٢- أن النبي ﷺ: أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق  
بأستاذ الكعنة<sup>(171)</sup>.

محمول على غير الجاني ولجاً إلى الحرم ينشد الأمان  
و السلام في الدارين<sup>(155)</sup>.

يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ الْمَرَادَ فِي ذَلِكَ هُوَ إِثْبَاتُ  
الْأَمْنِ لِمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ وَلَا يُخْبَرُ عَمَّا سَبَقَ وَإِلَّا  
وَقَعَ الْخَلْفُ الْمُخْبَرُ<sup>(156)</sup>، كَمَا أَنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ  
عَلَى عَدَمِ الْعُصْمَةِ قَدْ دَخَلُوا التَّخْصِيصَ بِلِفَظِ مَقَارِنٍ  
فِيمَا يَتَعْلَقُ بِمَوْضِعِ الشَّهَيْدَةِ كَمَنْ يَسْرُقُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ  
وَالْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا فَنَدِرَأُ الْعَقُوبَةُ، وَكَذَلِكَ تَدِرِأُ  
الْعَقُوبَةُ عَنِ الْمَكَرِ... وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ سَعْدِيُّ أَفْنَدِي  
فِي حَاشِيَتِهِ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ مَوْضِعَ الشَّهَيْدَةِ خَصَّتْ بِالْإِجْمَاعِ  
وَمَا دَامَ الدَّلِيلُ قَدْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ فَلَا يَبْقَى عَلَى  
عُمُومِهِ لِوُجُودِ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ الدَّاعِيِّ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ  
الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلسَّاعَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا  
قَتْلُ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ، فَهِيَ خَصْوَصِيَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(157)</sup>  
فَلَا يَقْاسِ، عَلَيْهَا".

2- قوله تعالى: [أَوْلَمْ يَرَوْا إِنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ] [67: العنكبوت] وقوله عز وجل: [وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا] [125: البقرة]

**وجه الدلالة:** قال ابن تيمية: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَرَمَ بَلَدًا أَمْنًا قَدْرًا وَشُرُعًا، فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْفَكُونَ بَعْضَهُمْ دَمَاءَ بَعْضٍ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَإِذَا دَخَلُوا الْحَرَمَ أَوْ لَقُوا الرَّجُلَ قَاتِلَ أَبِيهِ لَمْ يَهْجُرُوا حِرْمَتَهُ، فَفِي الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ وَأَشَدُ".<sup>(158)</sup>

قال ابن عابدين: "فمن ارتكب حدًّا أو قصاصًا ثم  
لجأ إلى الحرم لم يحده؛ لأنَّه قد عظمه باللجوء إليه بخلاف  
لو ارتكب حدًّا أو قصاصًا فيه فإنه استخفَ فيه".<sup>(159)</sup>

3- قوله ع: "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفُكَ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً؛ فَإِنَّ أَحَدَ تَرَخَّصَ لِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتِهَا الْيَوْمُ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلَيْلَةُ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ" (160).

- 3- توجل عقوبة الحامل التي ارتكبت جنائية حدية وغيرها حتى تضع حملها باتفاق الفقهاء، وذلك دفعاً للضرر عن الجنين الذي لا ذنب ولا وزر له.
- 4- المرأة في حالة نفاسها إذا وجبت عليها عقوبة حدية بالقطع أو الجلد أو القصاص فيما دون النفس توجل عقوبتها حتى تتعافى من نفسها؛ لأننا لو عاقبناها وهي في هذه الحالة الصحية الصعبة ربما يؤدي ذلك إلى موتها؛ لأن هدف العقوبة ليس إتلاف نفس بل الردع والزجر.
- 5- من ارتكب جريمة عقوبتها الموت وكان مريضاً عند تنفيذ العقوبة لا توجل العقوبة في هذه الحالة؛ لأن الهدف هو إزهاق روحه، وذلك باتفاق الفقهاء جميعاً.
- 6- إذا كان المريض المركب للجنائية عقوبته دون القتل وكان مرضه مما يرجى شفاؤه منه فتوجل العقوبة إلى حين شفائه؛ لأن سماحة الإسلام ويسره يتطلب ذلك.
- 7- المريض الجاني الذي لا يرجى شفاؤه إذا ارتكب ما يوجب حداً، فلا توجل العقوبة لكن تخفف عليه العقوبة على القول الراجح.
- 8- المريض الجاني إذا كان مصاباً بجرح، فإذا ارتكب ما يوجب قصاصاً دون النفس، فتوجل العقوبة لحين شفاء الجرح حتى لا يتضاعف عليه الألم أو يتأخر الشفاء.
- 9- يؤجل تطبيق العقوبة على الجاني في حالة الحر والبرد الشديدين بما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالجاني، بتقرير يثبت ذلك من أهل الاختصاص كالأطباء ونحوهم.
- 10- استيفاء القصاص يؤجل لحين عودة الغائب وبلوغ الصغير وإفادة المجنون غير المطبق من أولياء المجنى عليه؛ لأن الهدف من القصاص هو إشفاء غيط أولياء الدم.
- يرد على ذلك: أن هذا من خصائص رسول الله ع فلا يقتدي به غيره في ذلك، فالله تعالى أحل له حرم مكة<sup>(172)</sup>.
- 3- عموم الأوامر بجلد الزاني وقطع يد السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان<sup>(173)</sup>.
- يرد على ذلك: أن هذا مطلق في الأمكنة والأزمنة؛ فهو يتناول مكاناً غير معين ضرورة، فيمكن إقامته في غير الحرم، والأحاديث الواردة في منع إقامة العقوبة في الحرم تعد مخصصة لذلك العموم<sup>(174)</sup>.
- الترجح:** الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة أدتهم وكذلك الاتفاق الحاصل بين السلف والخلف من الصحابة والتابعين أن من دخل الحرم كان آمناً، لكن واجب الأمة أن يقاطعواه ويضيقوا عليه ولا يعد التضييق عليه للضرورة منافياً للأمان المثبت لمن لجا إلى الحرم؛ لأن الأمن يعني عدم الاعتداء ومنع الطعام والشراب... لا يعد اعتداء لأنه لا يمنع حقاً، بل يؤدي واجباً يساعد على تنفيذ حكم الله سبحانه وتعالى، ففي تزويده بالطعام والشراب... تمكين له في البقاء داخل الحرم مما يمنع تنفيذ العقوبة مما يؤدي إلى تعطيل حدود الله، كما أن القول بعدم التضييق على الجاني يؤدي إلى اتخاذ الحرم ملذاً آمناً للعصاة وال مجرمين والإرهابيين.
- الخاتمة:**
- بعد أن منَّ الله علىَ بإيجاز هذا البحث يجدر تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها:
- 1- الإسلام دين رحمة وشفقة، فتشريع العقوبة جاء لتحقيق صالح العباد وتحقيق الأمن والطمأنينة لهم.
  - 2- التشريع الإسلامي استثنى بعض الحالات من فورية تطبيق العقوبة على الجاني دفعاً للضرر عن الجاني الذي سيلحق به فيما لو طبقت عليه فوراً.

- (11) عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي*، ط4، 1998م، بيروت، ج1، ص.9.
- (12) لمزيد من الإيضاح ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ/1083م)، *المهذب*، ط2، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص268. محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ/1814م)، *حاشية الدسوقي*، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج4، ص314. عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ/1223م)، *المغنى*، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ج10، ص156. علي بن حزم الظاهري (ت 456هـ/1063م)، *المحلبي*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ج1، ص156.
- (13) علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت 587هـ/1191م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، ط2، مطبعة الإمام، القاهرة، ج9، ص149.
- (14) علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ/1058م)، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* ، ط2، 1961م، مطبعة البابلي، ص221.
- (15) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص33. ابن حزم، المحلبي، ج 11، ص 118، عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي (ت 973هـ/1565م)، *الميزان*، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، مصر 1329هـ، ج2، ص138.
- (16) ابن منظور، *لسان العرب*، ج3، ص302.
- (17) عثمان بن علي الزيلعي (ت 543هـ/1148م)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، ط1، 1313هـ، القاهرة، ج6، ص97.
- (18) محمد علاء الدين ابن عابدين (ت 1252هـ/1836م)، *تكميلة حاشية رد المحتار*، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج1، ص93. عبد الرحمن ن الجزييري، *الفقه على المذاهب الأربعة* دار الكتب، بيروت، ج5، ص244.
- (19) محمد أبو زهرة، *أحكام الجريمة والعقوبة (العقوبة)*، ص365.
- (20) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ/1350م)، *أعلام المؤucken عن رب العالمين* ، تحقيق: محمد عبد الحميد، ط1، 1987م، ج2، ص91-92.
- 11- الجنائي المسلم إذا ارتكب جنايته في دار الحرب يعاقب على جنايته إن تمكنا من ذلك ولا تؤجل العقوبة، أما إذا لم نتمكن من تنفيذها فينتظر قدومه إلى دار الإسلام ثم تعاقبه على جريمته.
- 12- من ارتكب جريمة في الحرم المكي لا تؤجل عقوبته بل تنفذ في الحرم باتفاق الفقهاء؛ لأنه قد استهان بحرمة الحرم.
- 13- من ارتكب جنایة خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم المكي، فيضيق عليه ليضطر إلى الخروج ثم يعاقب خارج الحرم، أما في الحرم فلا يقام عليه الحد أو القصاص؛ لأن الله تعالى جعل الحرم آمناً.
- والحمد لله رب العالمين
- الهوامش:**
- 
- (1) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ/1414م)، *القاموس المحيط*، دار العلم للجميع، بيروت، ج 3، ص327، (باب اللام، فصل الهمزة).
- (2) محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ/1311م)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ج 11، ص 11، (باب اللام، فصل الهمزة والجيم).
- (3) أحمد بن فارس (ت 395هـ/1004م)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، ط 1، دار الجليل، بيروت، 1991م، ج1، ص64.
- (4) المصدر السابق ذاته، ج1، ص64.
- (5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، *الموسوعة الفقهية* ط1، 1988م، ج2، ص5.
- (6) المصدر السابق ذاته، ج2، ص5.
- (7) المصدر السابق ذاته، ج2، ص5.
- (8) ابن منظور، *لسان العرب*، ج2، ص834.
- (9) نديم وأسماء مرعشلي، *الصحاح في اللغة والعلوم*، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت، 1975م، ص757.
- (10) أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ/933م)، *حاشية الطحاوي على الدر المختار*، بيروت، 1975م، ج2، ص388.

- (1) الأمسار، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1975م، بيروت، ج 5، ص 538.
- (2) الشيرازي، المذهب، ج 2، ص 198. ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 138. عودة، التشريع الجنائي، ج 1، ص 451.
- (3) محمد بن عابد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت 1456هـ/1861م)، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، ج 4، ص 137.
- (4) محمد بن أحمد الخطيب الشريبي (ت 977هـ/1569م)، مغني المحتاج، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1955م، ج 4، ص 43. حسن أبوبكر، الفقه الشامل، 1999م، دار التوزيع، ص 100.
- (5) الشافعي، الأم، ج 6، ص 19.
- (6) رواه مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ/874م)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ج 5، ص 120.
- (7) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج 5، ص 121-120.
- (8) محمد إبراهيم بن المنذر (ت 318هـ/930م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط 3، رئاسة المحاكم الشرعية والدينية، قطر، 1987م، إجماع رقم (635)، ص 112. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 731. الكاساني، بداع الصنائع، ج 9، ص 4209. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ج 6، ص 250.
- (9) الشريبي، مغني المحتاج، ج 4، ص 43.
- (10) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 731.
- (11) محمد إبراهيم بن المنذر (ت 318هـ/930م)، الإشراف على مذاهب أهل العلم تحقيق: محمد سراج، دار إحياء التراث، قطر، ج 2، ص 15.
- (12) الكاساني، بداع الصنائع، ج 9، ص 4209. مالك، المدونة، ج 6، ص 250. الشريبي، مغني المحتاج، ج 4، ص 154. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 383.
- (13) ابن المنذر، الإجماع، إجماع رقم (635)، ص 112. محمد بن المنذر، الأشراف على مذاهب أهل العلم ، ج 2، ص 15. ابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص 245-246.
- (14) محمد بن أبي بكر الرازي (ت 721هـ/1321م)، مختار الصحاح دار عمار،الأردن، 1996م، ص 429.
- (15) أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ/1285م)، الفروق، ط 2، 1346هـ، ج 4، ص 177.
- (16) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ/1261م)، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة تعليق: طه سعد، دار الشروق، القاهرة 1968م، ج 1، ص 4.
- (17) عدنان الدوري، علم العقاب ، ط 1 ، 1989م، دار السلاسل، الكويت، ص 105.
- (18) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/870م)، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ج 8، ص 125.
- (19) رواه الترمذى، محمد بن عيسى (ت 297هـ/909م)، سنن الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، ج 4، ص 128. قال الترمذى: حديث حسن غريب. ورواوه البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ/1066م)، السنن الكبرى دائرة المعارف، الهند، ط 1، 1344هـ، ج 8، ص 238.
- (20) محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة ، مكتبة المنار، الزرقاء، ط 1، 1987م، ص 168.
- (21) محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ/1834م)، فتح القدير، مطبعة البابي، ط 2، 1964م، ج 4، ص 114.
- (22) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 95.
- (23) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 221.
- (24) علاء الدين السمرقندى (ت 539هـ/1144م)، تحفة الفقهاء، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 143. مالك بن أنس (ت 795هـ/1797م)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، ج 2، ص 856. محمد بن إدريس الشافعى (ت 204هـ/819م)، الأم، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، ج 6، ص 23. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 383. أحمد بن يحيى المرتضى (ت 840هـ/1436م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء

- (44) مالك، المدونة، ج 6، ص 250. ابن القيم، زاد المعاد، ج 3، ص 245.
- (45) ابن الهمام، فتح القدير، ج 4، ص 137.
- (46) الشافعي، الأُم، ج 6، ص 19.
- (47) رواه ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت، حديث رقم (2694)، ج 2، ص 898-899. قال الألبانى: الحديث ضعيف. انظر، محمد ناصر الدين الألبانى، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ج 7، ص 282.
- (48) محمد بن مفلح المقدسي (ت 762هـ/1360م)، الفروع ط 3، عالم الكتب، بيروت، 1967، ج 1، ص 66.
- (49) الشيرازى، المذهب، ج 2، ص 185.
- (50) المصدر السابق ذاته، ج 2، ص 185.
- (51) علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ/1058م)، الحاوی الكبير، دار الفكر، بيروت، 1994، ج 12، ص 15. ابن قدامة، المغنى، ج 8، ص 343. ابن مفلح، الفروع ج 5، ص 661.
- (52) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 4، ص 137. محمد أمين ابن عابدين (ت 1252هـ/1836م)، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م، ج 3، ص 13.
- (53) محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت 954هـ/1547م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ، ج 6، ص 253.
- (54) الشيرازى، المذهب، ج 2، ص 1330.
- (55) ابن قدامة، المغنى، ج 1، ص 140.
- (56) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج 5، ص 125.
- (57) ابن الهمام، فتح القدير، ج 4، ص 137. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 13.
- (58) مரعى بن يوسف الكرمي (ت 1033هـ/1623م)، غایة المنتهى في الجمع بين الإقاع والمنتهى، ط 1، دار السلام، دمشق، 1378، ج 3، ص 313.
- (59) المصدر السابق ذاته، ج 3، ص 313.
- (60) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ/970م)، المعجم الأوسط، تحقيق: إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ج 1، ص 206. قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر، نور الدين الهيثمي (ت 807هـ/1404م)، مجمع الزوائد ونبأ الفوائد دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، ج 6، ص 252.
- (61) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 143. مالك، المدونة، ج 6، ص 250. الشافعى، الأُم، ج 6، ص 60. ابن قدامة، المغنى، ج 10، ص 141. مرعى، غایة المنتهى، ج 3، ص 313.
- (62) ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب ، ج 5، ورقة 120، نقلًا عن عبد السلام شريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات ، دار الغرب، 1986م، بيروت، ص 196.
- (63) الشيرازى، المذهب، ج 2، ص 179.
- (64) عودة، التشريع الجنائى، ج 1، ص 452.
- (65) ابن الهمام، فتح القدير ، ج 5، ص 246. عودة، التشريع الجنائى، ج 1، ص 453.
- (66) مالك، المدونة، ج 6، ص 250.
- (67) الشريبي، مقyi المحتاج، ج 4، ص 154.
- (68) ابن قدامة، المغنى، ج 10، ص 141.
- (69) المرتضى، البحر الزخار، ج 5، ص 156. محمد بن علي الشوكانى (ت 1250هـ/1834م)، نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، ج 7، ص 121.
- (70) رواه أحمد بن حنبل (ت 241هـ/855م)، مسنون أحمد، دار صادر، بيروت، ج 2، ص 217. قال الزيلعى: الحديث منقطع. انظر، عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت 762هـ/1360م)، نصب الرأي لأحاديث الهدایة، تحقيق: أيمن شعبانى، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1415هـ، ج 6، ص 412.
- (71) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج 5، ص 125.
- (72) محمد بن أحمد بن النجار (ت 972هـ/1564م)، منتهى الإرادات في جمع المفعع مع التتفیع وزیادات، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ج 2، ص 261. ابن قدامة، المغنى، ج 10، ص 142.

- (89) رواه أحمد، مسنون أحمد، ج 2، ص 217. قال الزيلعي: الحديث منقطع. انظر، الزيلعي، نصب الراية، ج 6، ص 412.
- (90) الزيلعي، نصب الراية، ج 6، ص 414.
- (91) ابن المنذر، الإجماع، إجماع رقم (666)، ص 116.
- (92) الشيرازي، المذهب، ج 2، ص 185.
- (93) المرتضى، البحر الزخار، ج 6، ص 238.
- (94) سبق تخرجه، ص 18 هامش (94).
- (95) أخرجه محمد بن إسماعيل الصناعي (ت 852هـ)، سُبُّلُ السَّلَامِ، دار إحياء التراث، 1379هـ، ج 3، ص 190.
- (96) علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ/1196م)، الهدایة شرح بداية المبتدئي، مطبعة الحلبی، مصر، 1355هـ، ج 5، ص 245. مالک، المدونة، ج 6، ص 248. جعفر بن الحسن الحطی (ت 726هـ/1325م)، شرائع الإسلام، ط 1، مطبعة الآداب، النجف، 1389هـ، ج 4، ص 156. المرتضى، البحر الزخار، ج 5، ص 156. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج 1، ص 763.
- (97) المرغيناني، الهدایة، ج 5، ص 245.
- (98) مالک، المدونة، ج 6، ص 248.
- (99) المصدر السابق ذاته، ج 6، ص 248.
- (100) الحلبی، شرائع الإسلام، ج 4، ص 156. المرتضى، البحر الزخار، ج 5، ص 156.
- (101) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج 1، ص 763.
- (102) الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 242.
- (103) علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ/1480م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 1، ج 1374هـ، ص 843.
- (104) الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 242.
- (105) سليمان بن عمر البجيرمي (ت 1221هـ/1806م)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ، الطبعة الأخيرة، ج 1369هـ، ج 4، ص 152.
- (106) المرداوي، الإنصاف، ج 9، ص 843.
- (107) الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 243.
- (73) أخرجه عبد الرزاق الصناعي (ت 211هـ/826م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، أثر رقم (17076)، ج 9، ص 240-242. والبيهقي، السنن الكبرى، ج 8، ص 316. قال ابن حجر: سند هذا الأثر صحيح. انظر، ابن حجر، فتح الباري ، ج 13، ص 124. ابن قدامة، المقنی، ج 10، ص 142. ذکریا الأنصاری (ت 926هـ/1519م)، أنسی المطالب، المطبعة الميمنية، 1313هـ، القاهرة، ص 64.
- (74) الزيلعي، تبیین الحقائق، ج 3، ص 174. عودة، التشريع الجنائي ، ج 1، ص 453. الجبوري، الفقه الجنائي، ص 51.
- (75) الشافعی، الأم، ج 6، ص 122.
- (76) ابن قدامة، المقنی، ج 10، ص 142.
- (77) ابن حزم، المحلي، ج 11، ص 176.
- (78) أشكول: هو الذي يكون فيه البليح بمنزلة العنقد من الكرم، الشربینی، مفہی المحتاج، ج 4، ص 154.
- (79) رواه الطبرانی، المعجم الأوسط ، ج 1، ص 206. قال الهیثمی: رجاله ثقات. انظر، الهیثمی، مجمع الزوائد، ج 6، ص 252.
- (80) عودة، التشريع الجنائي، ج 1، ص 453.
- (81) محمد أنس عبادة، فقه القرآن والسنة ، ط 1، 1987م، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ص 139.
- (82) مالک، المدونة، ج 6، ص 250.
- (83) المصدر السابق ذاته، ج 6، ص 250.
- (84) القاضی عبد الوهاب بن علی (ت 422هـ/1030م)، الإشراف على مسائل الخلاف، طبعة الإدارة، ج 2، ص 213.
- (85) الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 310.
- (86) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 253.
- (87) ابن قدامة، المقنی، ج 7، ص 729.
- (88) أخرجه الصناعي، مصنف عبد الرزاق، حديث رقم (17990)، ج 9، ص 453. البيهقي ، السنن الكبرى، ج 8، ص 56. والزيلعي، نصب الراية، ج 6، ص 414.

- (131) الزبيدي، *تبين الحقائق*، ج 2، ص 267. ابن قدامة،  
المغنى، ج 8، ص 270.
- (132) المصادر السابقة ذاتها.
- (133) رواه ابن ماجة، سُنّ ابن ماجة، حديث رقم  
(2538)، ج 2، ص 848. قال الشوكاني: في إسناده  
حرير بن يزيد وهو ضعيف منكر الحديث. انظر،  
الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج 7، ص 275.
- (134) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 237. ابن  
عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج 5، ص 359. عودة،  
*التشريع الجنائي*، ج 1، ص 281.
- (135) رواه البهقي، *السنن الكبرى*، ج 9، ص 104. قال  
الشافعي: إن مكحول لم ير زيد بن ثابت. انظر،  
الزبيدي، *نصب الراية*، ج 4، ص 145.
- (136) إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت 1561هـ/1969م)،  
البحر الرائق، تحقيق: زكريا عميرات، ط 1، دار  
الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج 5، ص 29.
- (137) رواه الترمذى، انظر، محمد بن عبد الرحمن  
المباركفوري (ت 1353هـ/1929م)، *تحفة الأحوذى*  
شرح سنن الترمذى، ط 1، دار الكتب العلمية،  
بيروت، 1410هـ، ج 5، ص 10. قال الزبيدي: قال  
الترمذى حديث غريب والعمل عليه عند بعض أهل  
العلم. انظر، الزبيدي، *نصب الراية*، ج 4، ص 146.
- (138) المباركفوري، *تحفة الأحوذى* شرح سنن الترمذى،  
ج 5، ص 10.
- (139) الزبيدي، *تبين الحقائق*، ج 3، ص 182.
- (140) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 105.
- (141) أبو زهرة، *العقوبة*، ص 354.
- (142) نظام الدين عبد الحميد، *جنائية القتل العمدى*، دار  
الرسالة، بغداد، 1975م، ص 394.
- (143) محمد عبادة، *فقه القرآن والسنة*، ص 160.
- (144) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج 2، ص 687.  
الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج 4، ص 261. يحيى بن  
شرف النووي (ت 1277هـ/1276م)، *روضة الطالبين*،  
تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ج 7، ص 92. عبد الرحمن بن قدامة، *الشرح*
- (108) مالك، *المدونة*، ج 6، ص 417.
- (109) الشيرازي، *المهذب*، ج 2، ص 184.
- (110) ابن قدامة، *المغنى*، ج 7، ص 739.
- (111) المرتضى، *البحر الزخار*، ج 6، ص 237.
- (112) مالك، *المدونة*، ج 6، ص 417.
- (113) عبد الله الجبوري، *الفقه الجنائي*، ط 1، 1989م،  
ص 160.
- (114) رواه الترمذى، سُنّ الترمذى، حديث رقم (1427)،  
ج 2، ص 430. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.
- (115) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 243.  
الشيرازي، *المهذب*، ج 2، ص 184.
- (116) ابن قدامة، *المغنى*، ج 7، ص 739.
- (117) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 244.
- (118) الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج 4، ص 257.
- (119) ابن قدامة، *المغنى*، ج 7، ص 731.
- (120) ابن حزم، *المحلى*، ج 10، ص 484.
- (121) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 243. ابن  
قدامة، *المغنى*، ج 7، ص 739.
- (122) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 243. ابن  
قدامة، *المغنى*، ج 7، ص 739.
- (123) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 243. ابن  
قدامة، *المغنى*، ج 7، ص 739.
- (124) أبو زهرة، *الجريمة*، ص 104.
- (125) الخطاب، *مواهب الجليل*، ج 3، ص 354.
- (126) شمس الدين محمد بن أحمد الرملى (ت 1004هـ/  
1595م)، *نهاية المحجاج*، مطبعة الحلبي، مصر،  
1938م، ج 2، ص 270.
- (127) ابن قدامة، *المغنى*، ج 7، ص 270.
- (128) ابن حزم، *المحلى*، ج 10، ص 437.
- (129) المرتضى، *البحر الزخار*، ج 5، ص 409. أیوب،  
*الفقه الشامل*، ص 118.
- (130) رواه ابن ماجة، سُنّ ابن ماجة، حديث رقم (2540)،  
ج 2، ص 849. قال الزبيدي: روی بإسناد موصول.  
انظر، الزبيدي، *نصب الراية*، ج 4، ص 148.

- (165) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص687.
- (166) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص261.
- (167) الشيرازي، المذهب، ج2، ص188.
- (168) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص146.
- (169) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص95.
- (170) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص148.
- (171) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص216.
- (172) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص148.
- (173) المصدر السابق ذاته، ج10، ص147.
- (174) المصدر السابق ذاته، ج10، ص148.
- (145) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص149.
- (146) المصدر السابق ذاته، ج10، ص150.
- (147) المصدر السابق ذاته، ج10، ص150.
- (148) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص687.
- (149) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص146.
- (150) المصدر السابق ذاته، ج10، ص147.
- (151) أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ/980م)، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج2، ص26.
- (152) ابن قدامة، المغنى، ج8، ص239.
- (153) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص261.
- (154) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص216.
- (155) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص261.
- (156) عباس شعبان، عصمة الدم والماء، ط1، دار الثقافة، القاهرة، 1999م، ص225.
- (157) حاشية سعدي ، وهي مطبوعة على هامش فتح القدير، ج5، ص247.
- (158) تقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728هـ/1326م)، مجموع الفتاوى، ط1، الرياض، 1383هـ، ج14، ص201.
- (159) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص71.
- (160) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص213.
- (161) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص109.
- (162) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص148.
- (163) أخرجه الصناعي، مصنف عبد الرزاق، أثر رقم 9228، ج5، ص153. ابن حزم، المحلي، ج10، ص493.
- (164) المصدر السابق ذاته، أثر رقم (9229)، ج5، ص153.